

من كان كسبه من الحرام فهل يأكل من ضيافته؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل من كان كسبه من الحرام فهل يؤكل من وضيافته او وليمته نعم من كان كاسبه من حرام من كان كسبه من الحرام معلوم ان الكسب يعني تحريمه قد يكون ليس لعينه لكن لكسبه. وهذه مسألة خلاف كثير بين اهل العلم. على اربعة اقوال ذكرها ابن مفلح في الاداب - [00:00:00](#)

شرعية ذكرها ايضا في الفروع وذكرها غيره. وبسطوا الكلام فيها واقرب الاقوال واصح الاقوال ان كون المكسب حرام لا يمنع من اكل من اكل ضيافته او اكل ذبيحته او اجابة دعوته - [00:00:31](#)

لان هديه عليه الصلاة والسلام يدل على ذلك يدل على ذلك لكن قد يكون امتناع عن الايجاب لاسباب اخرى الانسان يمتنع مثلا اجابة مثلا مناسبة لاسباب تتعلق بالمناسبة فيها محاذير شرعية مثلا - [00:00:55](#)
او لغير ذلك مثلا لكن من جهة نفس المكسب ونفس الطعام فكما قال سلمان رضي الله عنه لك مهنؤه وعليه اثمه لك المعنى وهذا ثبت عن جمع من الصحابة وذكر ابو رجب - [00:01:12](#)

هذا في والحكم لك المعنى وعليه الاثم اجب الدعوة انت. فاذا كان الذي يدعوك ليس ممن يهجر. ليس ممن يهجر تجيبه ولا تنظر الى مكسبه حتى ولو كان يكسب من حرام والنبي عليه الصلاة والسلام اجاب دعوة اليهودي ومعلوم انهم يأكلون - [00:01:32](#)
يأكلون الحرام فاجاب النبي عليه الصلاة دعوتهم ثم يعلم ما فيه من المصالح لاجابة الدعوة خاصة بين الاقارب لو قيل الانسان اذا كان له قريب مثلا مفرط في هذا الباب وله معاملات محرمة لا تجب دعوته - [00:01:56](#)

ولا تحضرهم المناسبات التي يقيمها صار الضرر كثير وصارت القطيعة ترتب مفسد كثيرة تغلب على المصالح المرجوة من عدم اجابة دعوته. الشارع حكيم في هذا الباب بل الشريعة في كل ابوابها - [00:02:16](#)
تبني الامور على المصالح وما تؤول اليه. والمعول عليه في هذا على هدي عليه الصلاة والسلام لان هذه المعاني اخذت من هديه عليه الصلاة والسلام ما فيها من المصالح العظيمة والصواب انه اذا كان لا يهجر انما مجرد مكسبه فيجيب دعوته - [00:02:41](#)
ايضا جاء الدعوة قد تكون سبب في اقلاعه عن الحرام. اقلاعه عن الحرام تجاب دعوته وقد يكون هناك مناسبة للحديث معه حول هذا الامر - [00:03:04](#)